﴿ باب الفقه في أحكام الدين ﴾

(مواقيت العبادة من الصلاة والصيام والحج)

بعث الله خاتم النبيين للناس كافة ومنهم البدو والحضر والأميون والمتعلمون والمنفردون والمجتمعون وقد ساوى سبحانه في هذا الدين الآخير بين الناس في التكليف فلم يجعل فيه رؤساء ومرءوسين يكلف بعضهم بما لا يكلف به الآخر ولم يجعل عبادة أحد متعلقة بعبادة الآخر حتى إن إمام الصلاة اذا عرض له ما أبطل صلاته كان للمأمومين أن يتموا صلاتهم فرادى واذا تقدم واحد منهم فأتم لهم الصلاة جماعة جاز وكل من صحت صلاته صحت إمامته فليس في الاسلام طوائف ولا بيوت ممتازة بالرياسة الدينية كما في الديانات الأخرى حتى اليهودية والنصرانية ولهذا جعل الله تعالى مواقيت العبادة في الاسلام متعلقة بالمشاهدة التي يستوي فيها العالم والجاهل والبدوي والحضري لا بحساب الحاسبين والفلكيين ولا بارادة الرؤساء والحاكمين فوقت صلاة الفجر يدخل بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر بزوال الشمس الذي يعرف بالظل ووقت العصر حين يكون ظل كل شيء مثله ووقت المغرب بالغروب ووقت العشاء بذهاب الشفق الأحمر ويعرف شهر الصيام برؤية الهلال فان لم ير فباتمام شعبان ثلاثين يوما وكذلك شهر الفطر وأشهر الحج ولذلك قال تعالى « يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج »

وقد مضت السنة بأن يرقب المؤذن في البلد المواقيت للصلاة ويؤذن بها في الناس أي يعلمهم بها فيعملون باعلامه ويصلون لكيلا يتكلف كل واحد من المجتمعين في البلد مراقبة الاوقات وكذلك وقت الصيام اذا رأى بعض المسلمين الهلال يذاع خبر رؤيته إياه في البلد ويصوم الناس تصديقا له كما يصدق الواحد في مواقيت الصلاة التي تكون

مواقيت للصيام في أيامه ولياليه إذ نعتمد على أذان الواحد في الامساك صباحا والفطر مساء لا فرق بين ثبوت شهر الصيام وثبوت وقت الصوم ووقت الفطر في كل يوم من أيام الشهر. ولا عبرة باحتمال كذب المخبر عقلا اذا لم يكن ثم شبهة أو دليل على كذبه كأن يؤذن للمغرب وأنت ترى شعاع الشمس على الجدران . ويدل على عدم الفرق بين ثبوت شهر الصيام وثبوت أوائل أيامه ولياليه لأجل الامساك والفطر ما ذكرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة رمضان من العام الماضي ومنها حديث ابن عباس عند الشيخين وأصحاب السنن وهو: جاء أعرابي الى النبي (ص) فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال « أتشهد ان لا إله الا الله » قال نعم قال « أتشهد أن محمدا رسول الله » قال نعم قال « يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا » وغير ذلك من أحاديث الرؤية أو إكمال العدة

طريقة إثبات رمضان في أمصار المسلمين

لو جرى المسلمون على السنة لاستهل بعض المعروفين بالعدالة منهم ليلة الثلاثين من شعبان كما يستهلون في البوادي فاذا رأى المستهل الهلال أمر الامام أو نائبه المؤذنين باعلام الناس بذلك وأن يصوموا ولكنهم أبوا الا أن يجعلوا إثبات رمضان بالرؤية منوطا بالحكام وأن يبتدعوا طريقة لم تعرف في السنة وهي أن يزور وا دعوى ويحكم القاضي فيها بإثبات الشهر ويبلغ الناس حكمه ولا يرون العلم بأن الدعوى مزورة والرضى بها واحكم فيها طعنا في عدالة القاضي والشهود حق لا يقبل قولهم في إثبات رمضان ولا في غيره . بل قضت قواعدهم الفقهية بأنه لا طريقة لإلزام الناس بالصيام الا هذا لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية فلا يجوز بعده لأحد ان يعمل باجتهاده في المسألة التي حكم فيها . ويرون أن شهادة الشهود امام القاضي برؤية الهلال لا تكفي لإعلام الناس وأمرهم بالصوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وأصحابه الهداة المهديون وشبهتهم أن الاخبار برؤية الهلال لا إلزام فيها وإنما يجب فيها الصوم على من صدق الخبر وأما الحكم فيجب على كل أحد الخضوع له . وكشف هذه الشبهة أن السنة دلت على أن من سمع خبر رؤية الهلال وجب عليه الصيام كما لو رآه فالإخبار بالرؤية كالإخبار بالحكم المبني عليها يجب العمل به على من صدق المخبر ولا يجب على من لم يصدق فاذا كان

المؤذن أو المؤذنون أو الحكام هم المخبرون بان بعض الناس رأوا الهلال فان كل الناس يصدقون الخبر بشهادتهم وكل من لادليل عنده على كون الشهادة كاذبة فهو يصدق الشهود أيضا ومن قام عنده الدليل على كذب الشهادة فانه لايصدقها ولايعتبر الحكم الذي بني عليها لأن المبني على الفاسد فاسد . والحكم بوجوب الصوم لإلزام فيه لان الصوم معاملة بين العبد وربه والعمدة فيها الاعتقاد فاذا حكم كل قضاة الارض بأن الشمس غربت ولم أرها أو أرى شعاعها فلا يجوز لي أن أفطر ولا أن أصلي المغرب . وأنا أصلي كل يوم اعتماد على إخبار المؤذن وأفطر في كل يوم من رمضان عند سماع مدفع المغرب او أذان المؤذن وكذلك يفعل جميع المسلمين في المدن والأمصار . فاي دليل في الشرع على التفرقة بين الاخبار بأول يوم من رمضان والاخبار بمواقيت الامساك والافطار في سائر أيامه ومواقيت الصلاة والحج ، وماهو المسوغ لتزوير دعوى لإثبات العبادة

اذا قالوا يجب العمل بما مضت به سنة الشارع نقول ان كتب السنة الصحيحة بين أيدينا ناطقة بأن رؤية الهلال كانت عندهم كرؤية الفجر من رأى يخبر والمؤذن يبلغ الناس دخول رمضان كما يبلغهم دخول وقت الصلاة بمرقبه أو بإخبار بعض المؤمنين له وفي الحديث الصحيح « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لايؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت . وفي لفظ ينادي بدل يؤذن وهو متفق عليه من حديث ابن عمر مرفوعا وروى مسلم والترمذي واللفظ له وغيرهما من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله (ص) « لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق » واذا قالوا إن إخبار المؤذن ليس بشرط وفي معناه كل إعلام كالمدافع في هذا الزمان وإنما الأذان سنة متبعة في الاعلام بمواقيت الصلاة فقط وان شارك الصوم الصلاة في بعضها فبالتبع : نقول ان هذا كلام معقول مقبول ولقد كان إخبار المؤذن بدخول رمضان على عهد النبي (ص) عن شهادة بعض المؤمنين برؤية فلتكن المدافع وما في معناها من طرق الاعلام عن شهادة الشهود أمام القاضي ودعوا هذه البدعة التي جريتم عليها . وليعلم أن الشهادة عند القاضي لأجل الضبط والثقة بالاخبار ولو شهد الشهود عند الوالي (كخديوي مصر) أو نائبه الاداري كناظر الداخلية أو المحافظ وأمر باعلام الناس حصل المقصود

العمل بخبر التلغراف والتلفون

واذا جاز العمل بصوت المدفع أو بإيقاد القناديل في المآذن ونحوها وإطفائها اذا جرت العادة بجعل ذلك علامة على الصوم والفطر فلا شك أنه يجوز العمل بخبر التلغراف والتلفون لاسيما اذا كانا من عمال الحكومة حيث يؤمن التزوير ويغلب على الظن الصدق لان الحكومة تعاقب عامل التلغراف اذا كذب أو زوّر عقوبة شديدة فخبره يوجب العلم الراجح الذي يعمل به في الاحكام كخبر المؤذن وصوت المدفع ونحو ذلك وقد تتعدد طرقه فيوجب العلم اليقين كالتواتر الحقيقي بل ان التلغرافات الرسمية لا يرتاب أحد في صدقها كما هي حتى في الأمور السياسية وان جاز الخطأ فيها عقلا كالكتابة وغيرها من ضروب الخبر والتبليغ

إثبات رمضاننا هذا في مصر

اجتمع في ليلة الثلاثين من شعبان وهي ليلة الثلاثاء قاضي مصر وأعضاء المحكمة الشرعية وبعض العلماء لسماع شهادة المستهلين حسب العادة فلم يشهد أحد بأنه رأى الهلال على كثرة المستهلين، وانتظار الجائزة للشاهدين، وذلك أن رؤيته كانت مستحيلة كما علم من الحساب الفلكي القطعي ولقد كان جميع العارفين بتعذر رؤية الهلال يعتقدون اعتقاداً جازماً بأن من يشهد برؤيته يكون كاذباً في شهادته ومنهم بعض أعضاء المحكمة الشرعية. وفي نهار تلك الليلة ورد على قاضي مصر تلغراف من قاضي الفيوم الشرعي يقول فيه انه شهد عنده شاهدان برؤية الهلال ليلة الثلاثاء وحكم بذلك ويعهد اليه بأن يبلغ الحكومة ذلك لتبلغ الناس فقال قاضي مصر ان خبر التلغراف لا يعمل به شرعا وهو لا يشك في ان التلغراف الذي جاءه هو من قاضي الفيوم الشرعي ولذلك خاطبه بالتلغراف وهو لا يشك في وصوله اليه وتصديقه إياه بأن يرسل اليه الشهود الذين شهدوا هناك ليشهدوا أمامه هنا فحضروا وشهدوا ولفقت الدعوى المعتادة وحكم قاضي مصر وبلغ الحكومة بأنه ثبت عنده أن هذا اليوم (الثلاثاء) أول رمضان وعهد اليها ان تخبر الناس بذلك فأمرت بإطلاق المدافع في القاهرة فأطلقت وبلغت سائر البلاد بالتلغراف فمن بلغه الخبر في النهار وصدق الشهادة والحكم أمسك نهاره وقليل ماهم وأصبح المسلمون يوم الاربعاء صائمين معتقداً أكثرهم انهم أفطروا يوما يجب عليهم قضاؤه وطفق اهل العلم والفهم من الخواص

يحدثون متحيين مما حصل لاعتقادهم بأن رؤية الهلال كانت من المحال وان خبر قاضي الفيوم بثبوت الشهر هو كخبر قاضي مصر لافرق بينهما شرعا فلماذا أعلن إثبات الشهر بالتلغراف والمدفع عند ماشهد الشهود أمام قاضي مصر ولم يعلن عند ما شهدوا أمام قاضي الفيوم كلاهما قاض شرعي وطريقة الإثبات واحدة وطريقة إعلانه واحدة فهل صارت العبادة الاسلامية متوقفة على رئيس مخصوص يصح على يده مالا يصح على يد غيره ونحن نعلم أنه لم ينطق الكتاب الالهي ولم تقض السنة النبوية ولا عمل السلف الصالح ولا قال الأئمة المجتهدون بأن عبادة الصيام أو غيرها تتوقف على حكم شرعي أو على أمر رئيس ولا حاكم ولهذا لايجوز القضاة لانفسهم الحكم بإثبات شهر رمضان ابتداء بل يجعلون إثباته تبعا للحكم بقضية من المعاملات لعلمهم بأن العبادة لاتتوقف على حكم الحاكم إجماعا وإنما جرت العادة بأن يشهد المتهلون برؤية الهلال عند الحكام لانهم هم الذين يتيسر لهم إعلام الناس بذلك حتى لايكلف كل واحد بتأتي الرؤية كما يستغنون بأذان المؤذن عن تعرف الاوقات بأنفسهم ولا فرق بين الاعلام بمواقيت الصلاة ووقت الصيام الا من جهة واحدة وهي أن الشرع تعبدنا بأن يكون الاعلام بمواقيت الصلاة بألفاظ مخصوصة هي كلمات الاذان أي انه جعل هذه الكلمات عبادة وشعارا دينيا لانه جعلها شرطا للصلاة أو للعلم بوقتها

العمل بحساب الحاسبين في العبادة

اختلف الفقهاء في العمل بحساب الحاسب في إثبات رمضان فقال بعضهم لاعبرة به مطلقا وقال آخرون ان الحاسب يعمل هو بما ثبت عنده ولا يعمل غيره بخبره وقال بعضهم يعمل به من صدقه . حجة المانعين أن الشرع ورد بحصر إثبات دخول شهر الصيام برؤية الهلال والا فبإكمال عدة شعبان ومن ذلك حديث ابن عمر (رض) عند البخاري ومسلم وابي داود والنسائي مرفوعا : « إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا » يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين . والحكمة في ذلك ظاهرة وهي أن تكون طريقة اثبات العبادة واحدة تسهل على كل مكلف وأن لايكون لبعض الناس من الرؤساء أو العلماء أو الحكام سلطة دينية تتوقف عليها العبادة على أن حسابهم يخطئ أحيانا بدليل اختلافهم فيه . وحجة المجوزين ان المقصود

العلم بدخول الشهر كالعلم بدخول وقت الصلاة والاحاديث الواردة بالرؤية واكمال العدة لاتنفي طرق العلم الاخرى كما أن الاحاديث الواردة بمعرفة وقت الظهر ووقت العصر بالظل لاتنفي معرفة ذلك بالحساب . ويمكن منع جعل اثبات العبادة خاصا ببعض الحاسبين الذي هو سلطة ورياسة دينية ممنوعة في الاسلام بأن لايعمل بقولهم الا في بلد كثر فيه الحاسبون الموثوق بعلمهم بحيث ثبت عند الناس صدقهم اذا اتفقت تقاويمهم . وأما الخطأ الذي نراه في التقاويم المصرية اذ يقول بعضها ان أول الشهر يوم كذا ويقول الآخر بل يوم كذا فهو عن جهل بعضهم بهذا الحساب أو بأن الشهر الشرعي هو غير الشهر الفلكي فان أول الشهر الشرعي هو الليلة التي يمكن ان يرى فيها الهلال كل معتدل البصر اذا لم يحجبه سحاب أو غيره ولعله يكون ثاني الشهر الفلكي في الأغلب وانا لنراهم يكتفون بامكان رؤية أيّ راء أو بامكان الرؤية في نفسها ولو من حديد البصر كأن النبي (ص) قال فان غم على مثل زرقاء اليمامة فأكملوا عدة شعبان ولكنه قال « فان غم عليكم » أي يامعشر المسلمين

رأي مشايخ العصر في ذلك

نحن نعلم ان المؤذنين في جميع الامصار الاسلامية يعتمدون في معرفة الأوقات على تقاويم الحاسبين وآلة الساعة لاعلى ماورد في الشرع من مراقبة الفجر وظل الشمس وغروبها وذهاب الشفق الأحمر وينكرون على من يخالف هذه التقاويم حتى ان العلماء ليكادون يوافقون العامة على الانكار في ذلك وقد كنا مرة مع بعض أكابر علماء الازهر في الريف فأبصر مفتي الديار المصرية ان الشفق قد زال فقام الى صلاة العشاء فقال له بعض العلماء قد بقي الى وقت العشاء خمس دقائق قال المفتي قد زال الشفق ولم يبق شيء فوافق الآخرون بعد كلام وصلينا جميعا ولكنني رأيتهم بعد السلام قد فتحوا ساعاتهم وقال بعضهم: الآن قد دخل الوقت : انهم صلوا على علم بأن صلاتهم صحيحة ولكن مع تأثر نفوسهم بمخالفة العادة التي جروا عليها ولايخفى عليهم ان الشفق يختلف في بعض البلاد وفي بعض الاحوال عن بعض فاذا كان في في الافق رطوبة شديدة يختلف بقاؤه عن وقت الجفاف والتقاويم تبنى على الاحتياط

كنا عند مختار باشا الغازي مع طائفة من المشايخ في دعوة رمضان فجرى حديث

ثبات رمضان والعمل بالحساب ويخبر التلغراف فقالوا ان العمل بهما غير جائز شرعا لانهما ليسا من البينات الشرعية فقال الباشا ان الله عظيم الشأن علم ما كان يتلاعب به رؤساء الاديان السابقة في عبادات الناس فجعل عبادة هذه الأمة متعلقة بالمشاهدة وهي رؤية الهلال في اثبات الصيام وبذلك يتساوى جميع الناس اذ لا يوجد في كل مكان حاسبون متقنون يوثق بهم ولكن اذا وجد في بعض البلاد احاسبون الذين يؤمن تزويرهم وخطأهم كأن وضعت الحكومة لهم مرصدا يصدر التقاويم ويعين المواقيت تسهيلا على الناس فأي مانع من العمل به وهو يقين ؟ فقال بعض المشايخ لا يجوز العمل بقول الحاسب لأنه غير شرعي وقال بعضهم لا يجوز لأنه لا يوثق به فانا نرى الحاسبين دائما يغلطون فالحساب لا يوثق به وقال بعضهم ان للحاسب ان يعمل بحسابه ولمن صدقه ان يعمل بقوله عندنا معشر الشافعية فقال الباشا ان الحساب قطعي لا يمكن ان يخطئ وذكر لهم أمثلة حسابية فلكية وقال ان من ذلك استحالة رؤية هلال في الليلة التي شهد شهود الفيوم بأنهم رأوه فيها لانه كان تحت الافق قطعا . وذكر كاتب هذه السطور سبب غلط بعض الحاسبين على نحو ما تقدم وذكر من قال من أئمة العلماء بكون حساب الشمس والقمر قطعيا لا ظنيا كالامام الغزالي وقلت اذا كان يجب على من يصدق الحاسب ان يعمل بحسابه فانا نرى جميع الناس يصدقونهم في مواقيت الصلاة التي هي مواقيت الصيام في كل يوم من أيامه فأي فرق بين اثبات أول يوم من أيام الصيام وبين سائر الأيام من حيث بدايتها التي يجب فيها الامساك والشروع في الصوم ونهايتها التي يحل فيها الافطار قال بعضهم : ان الشرع جعل اثبات أول الشهر برؤية الهلال والا فما كان العدة : قلت وان الشرع جعل اثبات أول النهار برؤية الفجر والمؤذن الآن يؤذن في الوقت الذي يعينه الحاسب ففي الحديث الصحيح عند البخاري وغيره : « ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت : فقال بعض المشايخ وهو من أعضاء المحكمة الشرعية ان هذا خلاف الشرع : ووافقه من في جانبه قالا لانه يفيد ان الانسان يأكل الى وقت الفجر فقلت اي شرع يخالف قول الرسول ؟ أقول ان صاحب الشرع قال هذا في أصح الروايات عنه ويقال ان قوله مخالف للشرع ؟ وأزيد هنا ان الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم

وأصحاب السنن ماعدا الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا وأحمد ومسلم والترمذي من حديث سمرة ابن جندب وتقدم لفظه وأحمد والشيخان من حديث عائشة وابن عمر ولفظه ماتقدم آنفا وفي رواية للبخاري وأحمد زيادة: فانه لايؤذن حتى يطلع الفجر: وجملة القول هنا انني أطالب الفقهاء بالتفرقة بين اثبات أول رمضان واثبات سائر مواقيته ومواقيت الصلاة وأقول يجب العمل بما ورد في السنة في الجميع ومنع العمل بالحساب واجازته في الجميع الآن بينوا فرقا صحيحاً

ثم انتقلنا عند الباشا الى الكلام في العمل بخبر التلغراف فقال بعض الشيوخ لايجوز العمل به لأنه ليس ببينة شرعية ولانه يجوز فيه الكذب فقلت ان الشهود يجوز عليهم الكذب أيضا وشهادة الزور شائعة في هذا العصر ولم يعهد الكذب في خبر التلغراف الرسمي الذي يرد الى الحكومة ولافي غيره الانادراً . واما كونه غير بينة فممنوع لأن الشرع لم يحصر البينة بشهادة الشهود فهذا العلامة ابن القيم قد حقق ان البينة في الشرع كل ماتبين به الحق على أن الكلام في الخبر بأن كذا قد ثبت عند القاضي مثلا وأخبار التلغراف أصدق من أخبار الآحاد لأن عمال المخبرين مسؤلون يعاقبون على الكذب . وقال الباشا ان التلغراف يعمل به في الحرب التي تسفك فيها دماء الألوف من الناس وتخرب البلاد فكيف لايعمل به في الاخبار باثبات العبادة التي لايترتب عليها ضرر : وقال بعض المشايخ المالكية ان الشيخ عليشا أفتى بجواز العمل بالتلغراف وقال الشيخ عبد الخالق المهدي الصابوني ان والدي قد أفتى بجواز العمل به لمن صدقه لكن لايبنى على خبره الزام ولايصح للقاضي ان يحكم استناداً على خبره فشهادة الشهود لأجل الحكم الملزم: قلت ان الصيام لايتأتى فيه الالزام ، وان العبادة لاتحتاج في ثبوتها الى حكم الحكام: فهذه القضية التي يلفقونها ويحكمون فيها بدخول الشهر ليثبت وقت العبادة تبعا لها لايعرف لها أصل في الكتاب والسنة ولاحاجة اليها للالزام وانما يكفي اعلام الناس بأن الشهود شهدوا برؤية الهلال وان يكون هذا الاعلام بحيث يثق به الناس وأكثر أهل القطر المصري يعلمون باثبات الشهر بخبر التلغراف ولايشكون فيه وأهل القاهرة يعرفون ذلك بسماع المدافع وايقاد القناديل في المنائر وهي بعض التلغراف . اه الحديث بايضاح في بعض المسائل واختصار في بعض آخر فمن انكر مما كتبناه شيئا أوكان عنده بيان آخر للحق فليرسله الينا لننشره شاكرين